

# العمل في مكان يبيع فيما يبيع المحرمات/الإثنين) 11-72- 3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سائل يقول لقد وصلت لتوي الى الولايات المتحدة عند عمتي وزوجها الذين يملكون نشاط محطات بنزين بولاية فلوريدا زوجوا عمتي عرضة علي ان اعمل معه في هذا النشاط رأيت اشياء - [00:00:01](#)  
اتباع هناك اظن انها محرمة لكن ليست لي فرصة عمل اخرى بهذا التوقيت الحرج فماذا افعل اقول له يا بني لمجمع فقهاء الشريعة  
بامريكا قرار حول العمل في محلات البقالة - [00:00:18](#)  
والمطاعم التي تقدم فيما تقدم المحرمات يقول قرار المجمع لا يحل للمسلم العمل في البقالات والمطاعم التي تقدم فيما تقدمه  
المحرمات ان كان عمله يتضمن مباشرة المحظور من تقديم الخمر او الخنزير او اعداده او غير ذلك - [00:00:37](#)  
مع اعتبار الات الضرورة او طبعاً تعتبر على ان تقدر بقدرها ويسعى في ازالته فينكر بقلبه هذا العمل ان اضطر اليه ويعقد  
عزمه على التحول عنه عند اول القدرة على ذلك - [00:01:02](#)  
ويجد في السعي للحصول على بديل مشروع ثم اضاف قرار المجمع فقال ولا حرج بمثل اعمال الحراسة والنظافة ونحوها في هذه  
البقالات والمطاعم مما لا يتضمن مباشرة اي من المحرمات ببيعها او حملها او اعدادها او تقديمها - [00:01:26](#)  
ثم قال يكره للمسلم العمل في غسل الاطباق والاكواب التي تستعمل في المحرمات لما في ذلك من الاعانة غير المباشرة على المعصية  
لو كانت اعانة مباشرة لكانت محرمة - [00:01:51](#)